فرتتلف في حال الوقف قبل وضع الحمل فيجب رجوع الورثة
على الموصى له بثلثي ما قبضوه ولعلهم يغرمونه ومثله في الدين
منتفع وتعجيله مخافة ان يتلف المال فيبطل حق صاحبه
من غير نفع الورثة فقف على من كان المسايل الثلاث التي يقف
لا يؤخر لوضع الحمل التركة يؤخر قسمها لوضعه اتفاقا فيه
والوصية مختلف فيها ابن عرفة في تعليقه ابن الحسن وقوله
لا حجة له نص بل هو ظاهر وبه العمل عندنا وهو كيله
من وجهين الاول ان الدين لا يجوز قضاؤه الا بحكم قاض وحكمه
متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا يتعين عدد ورثته
الا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف
على الحكم المتوقف على الوضع والمتوقف على متوقف على
امر متوقف على ذلك الامر الثاني ان حكم الحاكم بالدين
متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتعذر
الاعذار في حقه الا الوصي عليه او مقدم وكلاهما يستحيل
قبل وضعه فما قبله ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة مقررا
في باب القسمة وسلمه والغى ضر الكلام. قلت ذهب منذ الحد
والآن وما ذكره المصنف من ايقاف جميع التركة على جميع الورثة

الورثة للحمل هو المشهور المعمول به وهو المذهب وعليه فقال
ابن رشد فلو تعدوا وقسموا او وقفوا للحمل اوفر الحظين
ثم تلف ما بايديهم او نقص لم يكن لهم رجوع فيما للحمل
وان ضاع ما وقف للحمل رجع على بقية الورثة ويحسب الثلث
كانه لم يكن وان وجد بعضهم عديما فانه يرجع مليا ما وجد
بايديهم على حسب مواريثهم ويتبع جميعهم المعدم كغيرهم على
ورثة الا كوارث طرا عليهم ولو نما ما بايديهم دخل عليهم ولو
نما ما بايديهم لم يدخلوا عليه في القسمة تجوز عليه ولا تجوز عليهم
قال ابن رشد ولو جعل الناظر للحمل من اجاز عليه وعليه
وقال ابن عرفة قال ابن شعبان في اول فرايض كتابه الزاهي
ومن هلك عن زوجة حامل لم تنفذ وصاياه ولا تاخذ زوجته
ادنى سهميها حتى تضع وقال اشهب يتعجل الادنى السهمين
وهو الذي لا شك فيه وقيل يوقف ما فيه انه ميراث اربعة
ذكور وحجة قايله ان اكثر ما نقل الينا اربعة وقد ولدت
ام ولد ابي اسماعيل اربعة ذكور محمدا وعمر وعليا واسماعيل
بلغ محمد وعمر وعلي الثمانين قلت قال الذهبي في الطبقة
الخامسة من كتابه المسمى بتهذيب الكمال في اسماء رجال

Copyright © King Saud University